١٥

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

جهة الدار البيضاء-سطات
REGION CASABLANCA-SETTAT

مدينة سطات
Ville de Settat

ONCF

اتفاقية شراكة

بين

عمالة إقليم سطات

و

مجلس جهة الدار البيضاء-سطات

و

مجلس جماعة سطات

و

المكتب الوطني للسكك الحديدية

من أجل

تمويل و إنجاز قنطرة بإقليم سطات

في إطار برنامج التنمية الجهوية 2022-2027

مارس 2024

ديباجة

- استحضارا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الرامية إلى إرساء أسس تنمية مندمجة ومستدامة ذات أبعاد جهوية تستند على ترسيخ مبدأ الشراكة لفعالة والتعاون بين مختلف الشركاء المعنيين بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة؛
- تماشيا مع مقتضيات دستور 2011 والتي تحث على التشاور والتعاون والشراكة بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية القائمة على الجهوية المتقدمة؛
- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 293-93-1 الصادر بتاريخ 9 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993) المتعلق باختصاصات العامل؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.03.195 صادر في 16 رمضان 1424 الموافق لـ 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات اخرى؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 صادر في 15 من محرم 1427(14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- بناء على مقتضيات القانونين التنظيميين رقم 14-111 و14-113 المتعلقين على التوالي بالجهات والجماعات؛
- بناء على القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم وتدبير واستغلال المكتب الوطني للسكك الحديدية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 23 نونبر2017 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- بناء على مقرر مداولات مجلس جهة الدار البيضاء-سطات عدد 23/148 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023؛
- بناء على مقرر مداولات مجلس جماعة سطات رقم ..... بتاريخ .....؛
- بناء على مقرر مداولات مجلس جهة الدار البيضاء-سطات عدد 24/59 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مارس 2024؛

ومن أجل تمكين الأطراف المتعاقدة من إنجاز مشروع تمويل و إنجاز قنطرة بإقليم سطات:

تم بين الأطراف التالية:

- عمالة إقليم سطات، ممثلة في شخص السيد العامل؛
- مجلس جهة الدار البيضاء-سطات، ممثلا في شخص لسيد الرئيس؛
- مجلس جماعة سطات، ممثلا في شخص السيد الرئيس؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية، ممثلا في شخص السيد المدير.

الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم كيفية التعاون والعمل المشترك بين الأطراف المتعاقدة من أجل انجاز قنطرة فوقية على مستوى الطريق السياحية بحي المجازر بالقرب من مدرسة بئر أنزران بإقليم سطات.

كما تحدد هذه الاتفاقية التزامات الأطراف المتعاقدة، ومدة وكيفية انجاز مضامينها بالإضافة إلى تحديد مساهمة الأطراف المتعاقدة وطريقة صرفها.

المادة 2: مكونات المشروع.

يتكون مشروع تمويل وإنجاز قنطرة بإقليم سطات مما يلي:

- انجاز الدراسات المتعلقة بأشغال المشروع موضوع الاتفاقية؛
- تنفيذ الأشغال المتعلقة ببناء قنطرة لعبور السكة وذلك على الطريق السياحية في حي المجازر بالقرب من مدرسة بئر أنزران بمدينة سطات.

المادة 3: صاحب المشروع.

يعتبر المكتب الوطني للسكك الحديدية صاحب المشروع.

المادة 4: الكلفة الإجمالية للمشروع.

تقدر الكلفة المالية الإجمالية لمشروع تمويل وانجاز قنطرة بمدينة سطات ب 55.000.000 (خمسة وخمسين مليون) درهم.

المادة 5: مساهمة الشركاء.

تتوزع مساهمات الشركاء على الشكل التالي:

الشركاء	المساهمة المالية (درهم)	النسبة المئوية
المكتب الوطني للسكك الحديدية وشركاؤه	44.000.000	80%
مجلس جهة الدار البيضاء- سطات	11.000.000	% 20
المجموع	55.000.000	% 100

وسيتم برمجة هذه الاعتمادات من طرف مجلس الجهة بمجرد توفير الاعتمادات الملتزم بها من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية والتوقيع على الاتفاقية من طرف الشركاء.

يخصص هذا المبلغ حصريا لتنفيذ المشروع موضوع هذه الاتفاقية.

- اعتماد محاسبة خاصة من شأنها ضمان الحفاظ على أثر كل العمليات التي تم القيام بها في إطار إنجاز المشروع. وكذا الاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع وفق المساطر القانونية المعمول بها؛
- التكفل بجميع عمليات التسلم المؤقت والتسلم النهائي المتعلقة بالمشروع؛
- إعداد التقرير النهائي بعد انجاز المشروع؛
- إشراك كل الأطراف المتعاقدة في لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بطلبات العروض؛
- تقديم ملف المطابقة للخدمات المنجزة في إطار المشروع؛
- مساعدة الأطراف المتعاقدة المعنية على الإجابة على الشكايات المقدمة من طرف ذوي الحقوق أثناء تنفيذ المشروع؛
- حذف الممرات المستوية وتسييج المحارم السككية؛
- تحويل او حماية جميع الشبكات المتواجدة بمحرم الطريق (الماء والكهرباء والغاز والبترول والهاتف ...) وذلك بمواكبة المصالح المعنية المكلفة بتدبير هذه الشبكات بتنسيق مع الجماعة والسلطة الإقليمية.

المادة 9: لجنة الإشراف والتتبع.

تحدث لجنة للإشراف والتتبع لإنجاز المشروع يرأسها السيد عامل إقليم سطات، وتضم في عضويتها:

- رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات، أو من ينوب عنه؛
- رئيس مجلس جماعة سطات أو من ينوب عنه؛
- المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية أو من يمثله؛
- رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالنقل والتنقل والطاقات النظيفة والتنمية المجالية والتجهيزات الأساسية أو من ينوب عنه؛
- مدير التنمية الجهوية بإدارة الجهة أو من يمثله.

كما يمكن دعوة أية هيئة أو طرف للمشاركة في اجتماعات اللجنة تكون مساهمته ذات فائدة.

تحدد المهام الأساسية للجنة الإشراف والتتبع فيما يلي:

- تتبع وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية وتقدم إنجاز المشروع؛
- تحيين برنامج المشروع إذا اقتضت الضرورة ذلك؛
- اقتراح الحلول الناجعة للمشاكل التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز المشروع؛
- المصادقة على تقارير تقدم المشروع والتقرير النهائي؛
- اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تسهل تنفيذ المشروع؛

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرتين في السنة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتعهد كتابة لجنة التتبع والإشراف إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة 10: تعديل الاتفاقية.

تتم مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من أحد الأطراف الموقعة عليها، وتكون هذه التعديلات موضوع ملاحق للاتفاقية تخضع لنفس المسطرة والشروط المطبقة على هذه الاتفاقية، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 11: استلام وتسيير وصيانة المنشآت.

يتم القيام بالاستلام المؤقت والنهائي للمنشأة، موضوع هذه الاتفاقية من طرف صاحب المشروع الذي يتعهد بتحمل جميع التكاليف وكذا القيام بالصيانة اللازمة للقنطرة المنجزة في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 6: تطور التكلفة الاجمالية للمشروع.

يجب أن يضع صاحب المشروع تدبيرا توقعيا مستمرا لتطور التكلفة الإجمالية للمشروع. وفي حالة تسجيل فائض يتم إرجاعه إلى الشركاء كل حسب نسبة مساهمته في المشروع، وفي حالة تسجيل خصاص في الاعتمادات المالية المرصودة لتمويل المشروع، يقوم صاحب المشروع بإخبار الأطراف المساهمة في التمويل قبل نفاذ الاعتمادات المالية. ويلتزم المكتب الوطني للسكك الحديدية. بالبحث عن الاعتمادات المالية الإضافية الضرورية لتتمة المشروع.

المادة 7: كيفية صرف المساهمات.

تصرف الاعتمادات الملتزم بها من طرف مجلس الجهة عبر أشطر وحسب الجدولة الزمنية للمساهمة وذلك كالتالي:

- 50 % مباشرة بعد التأشير على الاتفاقية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
- يصرف الباقي حسب نسبة التقدم المادي للمشروع، من خلال محضر موقع من طرف لجنة الاشراف والتتبع تحدد فيه النسبة التي سيتم صرفها الى حساب صاحب المشروع.

المادة 8: التزامات الأطراف.

❖ **تلتزم مصالح عمالة إقليم سطات بما يلي:**

- رئاسة لجنة الاشراف والتتبع؛
- التنسيق بين الأطراف المتعاقدة والمواكبة الإدارية والتقنية.

❖ **يلتزم مجلس جهة الدار البيضاء –سطات بما يلي:**

- تحويل المساهمات المالية لإنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية حسب الطريقة والكيفية المنصوص عليهما في المادتين 5 و7 والمشار اليهما أعلاه الى ميزانية المكتب الوطني للسكك الحديدية مباشرة بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. (سيتم تقديم شهادة تفاصيل الحساب البنكي للمكتب Attestation RIB الى مصالح الجهة)؛
- المشاركة في اشغال لجنة الاشراف والتتبع.

❖ **يلتزم مجلس جماعة سطات بما يلي:**

- المشاركة في أشغال لجنة الاشراف والتتبع؛
- مواكبة صاحب المشروع من أجل انجاز المشروع موضوع الاتفاقية.

❖ **يلتزم المكتب الوطني للسكك الحديدية بصفته صاحب المشروع بما يلي:**

- توفير الاعتمادات المالية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه؛
- تنفيذ كافة العمليات الكفيلة بإنجاز المشروع خلال مدة زمنية تحدد في 24 شهرا وذلك ابتداء من تاريخ التأشير على الاتفاقية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض الخاصة بالدراسات والأشغال؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية للحصول على التراخيص الإدارية المتعلقة بأشغال لبناء بتنسيق تام مع مصالح الجماعة المعنية؛
- انجاز الدراسات وتتبع الأشغال؛
- تتبع تنفيذ خدمات المختبرات ومكاتب الدراسات والطبوغرافيين والشركات المتعاقدة لإنجاز المشروع؛
- المصادقة على المصاريف المرتبطة بإنجاز المشروع وعلى الكشوفات ومذكرات الرسوم والفواتير والنفقات التي تتعلق بإنجازه بعد التأكد من الأشغال والخدمات المنجزة وإخبار الأطراف المتعاقدة بذلك؛
- إعداد تقارير شهرية عن التقدم المالي والمادي للأشغال ترفع إلى جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية؛

اتفاقية شراكة

من أجل انجاز قنطرة بإقليم سطات

التوقيعـــــات

عمالة إقليم سطات	مجلس جهة الدارالبيضاء-سطات
مجلس جماعة سطات	المكتب الوطني للسكك الحديدية
تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية	

رئيس الجماعة
المصطفى الثانوي

المادة 12: المحاسبة وضبط الوثائق.

يلتزم صاحب المشروع بمسك جميع الوثائق الإدارية والمالية والمحاسباتية والتقنية المرتبطة بالمشروع، وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل.

المادة 13: مدة وسريان مفعول الاتفاقية.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتمتد إلى حين الانتهاء من إنجاز الأشغال بكاملها.

وإذا لم يشرع في إنجاز المشروع خلال السنة الأولى بعد تاريخ التأشير على الاتفاقية، أو في حالة عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته المالية أو التعاقدية، تصبح هذه الاتفاقية لاغية.

المادة 14: فض الخلافات.

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يحال على السيد عامل إقليم سطات لإيجاد حل مناسب بمختلف الطرق الحبية، وفي حالة عدم الاتفاق يتم عرضه على أنظار السيد والي جهة الدار البيضاء-سطات، عامل عمالة الدار البيضاء، لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم للخلاف، يتم عرضه على الهيئات المختصة بالتحكيم أو على المحاكم المختصة بمدينة الدار البيضاء.

المادة 15: التواصل والإشهار.

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل على التواصل المستمر قبل أي إجراء يخص تفعيل الاتفاقية حسب الالتزامات المشار إليها في المواد السالفة الذكر. كما تجب الاستشارة القبلية في أي إجراء أو اتصال مع أطراف أخرى أو تواصل إعلامي بهم المشروع، مع الإشارة إلى عبارة " **مشروع مدعم من طرف مجلس جهة الدار البيضاء-سطات**" وإبراز الهوية البصرية لمجلس الجهة في جميع وثائق وملصقات ويافطات المشروع.

المادة 16: مراسلة الأطراف المتعاقدة.

تتم مراسلة الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية على عناوين مقراتها الرسمية.

حررب سطات في 5 نظائر أصلية، بتاريخ.....